الآتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغا
ئط فلا جواب الشرط كما في السابقة ويجوز في سين
يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال
ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه
اذى او مباشرته ودبما يتذكر عند تناوله الطعام
ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله
والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة
الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان
الاستنجاء باليمين حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو
توضأ من اناء فضة واغا خص الرجال بالذكر لكون الرجال
في الغالب هم المخاطبون والنساء شقايق الرجال في
الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس
والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار مس الذكر
باليمين واذا امس باليسار استلزم الاستجمار باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما
قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في
وسيطه انه يميل العضو بيساره على شيء يمسكه
بيمينه وهو قائم غير متحرك وحينئذ فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على
يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين

محركة للذكر

محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا
استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه
بها قال قال ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما
ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر
ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب
بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية
وفي غيره الجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره
بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث
السابق فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها
اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي
في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد
الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع
يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا
ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما
ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية
السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتنج

Copyright © King Saud University